جامعة عمار ثليجي -الاغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الموضوع:

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين :

عبد الفتاح دقموسي

أحمد شايب دقموسي

إشراف الأستاذ:

د. لخضر رابحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة..... طهاري حنان.....رئيسا

الدكتور..... لخضر رابحي .....مشرفا و مقررا

الدكتور ..... بن قويدر الطاهر.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

(ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) النمل الآية 19

الشكر لله كله، فله الحمد والمنّ على توفيقه لنا وتسديد خطانا لإتمام

هذا العمل المتواضع.

الى الأستاذ المشرف، الذي لم يتوانى في تقديم يد العون لنا

نقول للجميع: شكرا....ولله الحمد أولا و أخيرا

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
و صلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين
الى والدينا الكرام عسى أن يكون تخرنا هذا فخرا لهم و ثمرة من
ثمار تعبهم المستمر لأجل راحتنا
..الى زوجاتنا العزيزات وبناتنا وأولادنا الأعزاء
الى كل الأهل ...إلى كل الاصدقاء...الى الجيران..
الى كل من ساهم من قريب أو بعيد بكلمة طيبة لأجل رفع معنوياتنا
الشايب و عبد الفتاح

مقدمة

مقدمة:

بعد التحولات الاقتصادية الكبيرة التي طالت جميع دول سكان العالم بعد الحرب العالمية الثانية وكنتيجة عنها برزت هيمنة النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبادئ المنافسة الحرة والملكية الخاصة مما يعني تحرير التجارة العالمية، وظهور تكتلات اقليمية كالاتحاد الأوروبي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حتى الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي أصبحت مطالبة بتفعيل سياسات اصلاحية، ووقوفها امام رهانات كبيرة باقتصاد وجها لوجه مع اقتصاد دول قطعت اشواطا متقدمة في النظام الرأسمالي المبني اساسا على مؤسسات كبيرة وأخرى صغيرة ومتوسطة لها سنوات طويلة من النشاط وتحظى باهتمام كبير من السلطات في حين تجد المؤسسات القائمة في النظام الاشتراكي نفسها امام ضرورة الدخول في اصلاحات عميقة تخضع من خلالها للخوصصة..

لقد كانت النظم الاقتصادية لدى الدول النامية عموما والجزائر خصوصا نابعة من فكرة دور الدولة في الإدارة بما في ذلك أساليبها وأدواتها، إلا ان هذه الفكرة لم تصمد أمام ازمات بلدان العالم الثالث التي لا تحتكم لآليات السوق أو المنافسة الحرة، وبالتالي ضعف الكفاءة وجودة المنتجات، مما جعل الدولة تتراجع في تسيير الاقتصاد والدفع به نحو القطاع الخاص[1].

كما نعلم المؤسسات المتوسطة والصغيرة تشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي كونها تؤدي دورا هاما في ضمان استدامة التنمية الاقتصادية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات والدفع في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

[1] كانت حكومة مارغريت تاتشر في بريطانيا منذ اوائل الثمانينات هي صاحبة السبق في مجال تنشيط القطاع الخاص ليساهم في ملكية وادارة شركات القطاع العام والتي اصطلح على سياسة الخصخصة.

الجزائر احدى تلك الدول النامية التي كانت منتهجة للنظام الاقتصادي الاشتراكي وقد وجدت نفسها بعد الاستقلال أمام تحديات عديدة ومتنوعة، بعد خروجها منهارة بسبب السياسة الاستعمارية، وقد انعكس عن ذلك وضع اجتماعي كارثي مجسدا في التخلف بسبب: الفقر، الجهل، المرض، وهذا ما جعلها ترفع التحدي نحو التنمية في جميع المجالات.. وتفكر في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الفشل الذي عرفته من خلال المؤسسات العمومية الممولة بإيرادات البترول، بسبب انخفاض سعر البترول، لذلك كان لزاما عليها اتخاذ إجراءات إصلاحية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيكلة بدأت معالمها منذ صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة1988.

و في سبيل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبحت هذه الأخيرة البديل الأكثر عملية أمام الدول وخاصة النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية التي ومنذ عقدين تقريبا عملت على الترويج للتنمية المحلية وأهميتها ونجاعة النتائج التي يمكن أن تحققها في معالجة المشكلات بحيث يعتبر صدور قانون 01-18 اول تجسيد تشريعي في مجال انشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية والدولية وفي جميع المجالات (تمويل، منظومة قانونية وتشريعية، اتفاقات دولية..)..

وعلى هذا الصدد فإن أهمية أي دراسة أو بحث يقوم به الطالب يجب أن تتوفر فيه القيمة الظاهرة التي يدرسها، وجوهرها العلمي، وما يصبو إلى تحقيقه من نتائج يمكن الاستفادة منها،

وبالتالي فإن أهمية دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن في الأهمية الاقتصادية العظمى لهذه المؤسسات وهو ما دعى المشرع لتخصيص نظام قانوني خاص بها، بالرغم من أنه موضوع يغلب عليه الطابع الاقتصادي فتكمن أهميته في الاستعانة بمفاهيم التحليل

الاقتصادي لتفسير مجمل النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.. بشكل عام مدى فاعلية النص القانوني بناءا على أسس اقتصادية.

وعند تطرقنا لأهم دوافعنا في اختيار الموضوع فهو سبب شخصي يتحدد في رغبتنا في الكشف عن النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأما السبب الموضوعي فيتمثل في دراسة موضوع بشكل قانوني يغلب عليها الطابع الاقتصادي.

ومن بين أهدافنا المسطرة في هذه الدراسة الاستفادة الشخصية بالدرجة الاولى من خلال الكشف عن النظام القانوني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ..كذا تحديد ماهية نظرة المشرع الجزائري لهذه الأخيرة.

ومن أجل قيام الباحث بدراسته بالشكل المطلوب فإنه من واجبه أن يقوم باكبر اطلاع على الدراسات السابقة، والتي تشبه دراسته الحالية، وجدنا دراستين:

الدراسة 01: بريطل هند- بالطيب سمية، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة تخرج ماستر قانون أعمال ، 2018-2019، حيث عالجتا فكرة التوجه نحو الخوصصة بعد سقوط النظام الاشتراكي.

الدراسة 02: ملتقى وطني، حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

حيث استهدفت المداخلة تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتحديات التي تواجهها وذلك في سبيل تطويرها من خلال العمل على تجاوز هاته التحديات.

وبعد كل ما تم الاشارة اليه يمكن صياغة اشكاليتنا في اشكال رئيسي وتساؤلات على النحو التالي:

- **ماهو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية؟**

وترتبط بالاشكالية الرئيسية المذكورة تساؤلات فرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

1-مامفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

2-ماهي الهياكل المؤسساتية التي تكفل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

3-كيف تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة النمو محليا؟

أما فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في دراستنا فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق لأماكن التجديد بين مختلف التشريعات المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية..و تحليل النصوص القانونية بآليات قانونية واقتصادية.

وقد تناولناه في فصلين، الاول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظامها ومركزها القانوني، والفصل الثاني بعنوان آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات التي تواجهها.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جسد بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وفي اطار محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية والدولية سواء تمويل، منظومة قانونية وتشريعية، اتفاقات دولية هذه المؤسسات التي تملك من الخصائص مايؤهلها للعب دور كبير وأساسي في تحقيق التنمية الوطنية..فالجزائر تعول كثيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية ودعم اقتصادها خارج المحروقات.

والواقع يشير إلى أن عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعاملة بقطاع الخدمات والصناعات التحويلية والتقليدية تغلق أبوابها نتيجة لجملة من التحديات التي تواجهها والتي من أبرزها كلفة وجودة اليد العاملة إضافة للضرائب المرتفعة الأمر الذي يؤثر على خزينتها.

كما قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، حيث المبحث الأول بعنوان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما كان المبحث الثاني حول تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول حيث تفكر معظم دول العالم مثل الجزائر في الاعتماد على المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل دفع عجلة التنمية باعتبارها ممهدا للمشروعات الكبيرة ومكملا اقتصاديا لها، وتشير الكثير من الإحصائيات أن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ساعدت من الحد من مشكلة البطالة بنسبة تقارب 70%، وبهذا تكاد تكون هي عمود القطاع الخاص، هاته المؤسسات التي تعتمد أساسا في عملية تمويلها على المدخرات الشخصية والعائلية والاتكال على العزيمة الفردية في إيجاد فكرة المشروع ومن ثم تمويله فتنفيذه واستقطاب اليد العاملة العاطلة وتوفير فرصة لها لتحقيق الدخل مما يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وإزاحة جزء من العبء على الدولة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الوصول لتعريف محدد وموحد للمؤسسات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة أمر لا يمكن التوصل له، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تختلف من دولة لأخرى ومن قطاع آخر، وعموما يتم تعريفها اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معا، وتعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى[1].

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبية الشركات العامة على المستوى العالمي سواء في منطقة الشرق الأوسط أو في بمدان شمال إفريقيا. فالإحصائيات تشير إلى أن 99 ٪ من الشركات المتدخلة في تنشيط الأسواق العالمية بمختلف أنواعها هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص15

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الإصلاحات الأولى لها في بداية الثمانينات عمدت الدولة إلى البحث في كل السبل الممكنة للخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية كمورد وحيد لمعممة الصعبة والقضاء تماما على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، ومن بين الحلول التي تم التفكير فيها هي ترك المبادرة الخاصة لحريتها في المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال منح فرصة لأي شخص طبيعي أو ومعنوي كان لكي يتدخل من بينيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا ما يفسر إصدار نصوصا قانونية تنظم هذه المؤسسات يمكن وصفيا من الزاوية الأولى أنها نصوصا متنوعة ومتعددة الأوصاف، يمكن تقسيمها إلى أصناف مختلفة تتمحور حول نصوص خاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يتضح جليا من تسمية لأهم هذه النصوص وهي أحكام كل من القانون رقم 1-18[1] والقانون رقم 17-2[2] تحت تسمية القانون التوجيهي لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونصوص خاصة بتنظيم النشاط الاقتصادي ونصوصا أخرى..

تنفرد كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبرائها ولكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية..

اولا-تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة: لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة علي

[1] حسين عمارة بثينة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، دار أمين، مصر،2000 ، ص27 عرفت العولمة على أنه: ازالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول ليصبح عالم أشبه بسوق موحدة كبيرة، يضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصيات أقاليمها، كما تعكس المتطلبات التي يفرضها التكامل الاقتصادي العالمي."

[2] تعرف المادة 05 من قانون رقم17 -2 مؤرخ في 10 جانفي2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد2 ، صادر في 11 جانفي2017 ، على أنها: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سمع و /أو خدمات.

معيارين وهما العمالة والحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات.

ثانيا-المؤسسات الصغيرة: الصغيرة توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 5ملايين أورو سنويا.

ثالثا: المؤسسة المتوسطة: توافق هي كذلك معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو، أو لا تتعدي ميزانيتها 27 ملايين أورو سنويا[1].

رابعا-تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة: حيث تعرفها من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء أن المؤسسات الصغيرة تشمل من 15إلى 19 عامل والمتوسطة من 20 إلى 99عامل[2].

خامسا-تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات المتوسطة والصغيرة: في دراسة قام بها اتحاد ASEAN شعوب بلدان جنوب شرق آسيا، اعتمد كل من بروش وهيمتر على معيار حجم العمال في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والتي عرفاها كمايلي:

جدول رقم01: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في بلدان جنوب شرق آسيا.

المعيار الصنف	عدد العمال
المؤسسات الصغيرة	من 10 الى 49
المؤسسات المتوسطة	من 50 الى 99

[1] بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول التنمية والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 8/7 افريل 2008، ص 3.

[2] عطاالله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص 93.

سادسا-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: منذ الإستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001 صدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط، ذلك أنه لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات من قبل وبالتالي يمكن إيجاز بعض المحاولات للتعريفات كما يلي:

1-المحاولة الأولى: ظهرت أول محاولة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عندما تم وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية المخطط الرباعي للفترة الممتدة بين1974 و1977، حيث كان تعريفها من طرف وزارة الصناعة والطاقة آنذاك على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، وتقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دينار جزائري..وقد تأخذ هذه المؤسسة أحد الأشكال التالية[1]:

- ❖ مؤسسات تابعة للجماعات المحلية وهي مؤسسات ولائية وبلدية.
- ❖ فروع المؤسسات الوطنية.
- ❖ مؤسسات مختلطة.
- ❖ مؤسسات مسيرة ذاتيا ومؤسسات خاصة[2].

2-المحاولة الثانية: كانت المحاولة الثانية لتعريف هذه المؤسسات، بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرفEDIL المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

---

[1] ربح خوني، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، المنظم من 25 إلى 28 ماي2003 ص6.

[2] خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي 2012/2007 مذكرة ماستر،جامعة ام البواقي 2013، ص 8.

- تشغل أقل من 200 عامل.
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري[1].

3-**المحاولة الثالثة:** تحقيقا للإنسجام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في ظل إنضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي، وتوقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرةOMC والمتوسطة[2] في جوان سنة2000، ومحاولات الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات[3]، حيث عرف المشرع الجزائري في المادة 04، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة رقم 18/1 المؤرخ في 12 ديسمبر[4]2001، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، على أنها مؤسسة إنتاج سلع و/أوخدمات:

-تشغل من 1 إلى 250 شخص.

-لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500مليون دينار جزائري.

-تستوفي معايير الإستقلالية في الذمة المالية، ويقصد بها بأن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار25% فما فوق من قبل مؤسسة أومجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال نص المادة04، من القانون رقم 18/01، السالف الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المفهوم

---

1 أحمد مجدل، إدراك واتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الإلكترونية في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2004 ، ص 37

2 يطلق عليه ميثاق بولونيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة la charte de Bologne

3 السعيد بريبش مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر2007 ، ص66

4 قانون رقم 18/1 المؤرخ في 27 رمضان 1422الموافق ل 12 ديسمبر2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77 ، ص 5-6

الاقتصادي ولم يعترف لها بالشخصية القانونية ولم يشر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري، بل أفرد هذا النوع من المؤسسات في قانون خاص والمتمثل في القانون التوجيهي 18/1 السابق ذكره[1].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن المشرع قام بتصنيف كل مؤسسة على حدى وذلك من خلال محتوى المواد 05-06-07، فطبقا لما ورد في نص المادة 05 من القانون المذكور أعلاه، والمتعلقة أساسا بتحديد المقصود بالمؤسسة المتوسطة بحيث يعتبرها المشرع بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل والتي يكون رقم أعمالها السنوي ما بين200 مليون و 2مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين100 و 500 مليون دينار.

أما المادة 06، فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دينار.

بالإضافة إلى ذلك هناك نوع آخر من المؤسسات منحها المشرع مصطلح المؤسسة المصغرة، من خلال نص المادة 07، وهي المؤسسات التي تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين دينار[2].

وأضافت المادة 8، أنه لا تفقد المؤسسة صفتها المذكورة في المواد أعلاه، إلا إذا ابتعدت عن الحدود المذكورة في سنتين ماليتين متتاليتين.. كما نصت المادة 10 على أن هذا التعريف يشكل مرجعا في كل برامج وتدابير الدعم والمساعدة لصالح هاته المؤسسات وكذا إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.. إلا أن المشرع قام بإلغاء القانون رقم 18/01 بموجب القانون رقم 2/17، المؤرخ في 10 جانفي2017، المتضمن القانون

[1] شواشي فاطمة، دور الشراكة الاوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2018 - 2017 ، ص 152

[2] شواشي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 153.

التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، والذي أعطى المشرع من خلاله تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحدد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والانماء والديمومة.

كما انه وبمقتضى القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17/2 يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أوالخدمات[2].

- تشغل من 01 إلى250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي04 ملايير دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 01 مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

ولقد جاء القانون الجديد بتحديد المقصود بما ورد في التعريف أعلاه، كما يأتي:

1-**الأشخاص المستخدمون:** هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

2-**الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12شهر.

3-**المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار% 25، فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم01/ 18، يتضح أنه تم تغيير معيار

[1] هذا القانون المؤرخ في11 ربيع الثاني1438، الموافق ل 10 يناير2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02.

[2] المادة05، نفس القانون.

رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية[1]، وذلك بالزيادة عما كان سابقا، وهذا راجع أساسا إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة، وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتفق البحوث والدراسات العلمية والتجارب الميدانية في مختلف البلدان على أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من خلال مساهماتها في إنشاء مناصب عمل، وتنويع النسيج الاقتصادي والتكنولوجي عن طريق تنمية الإنتاج المحلي،

بالإضافة إلى تنمية وتنويع الصادرات هذا التوجه أدى بالعديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتماد مختلف البرامج وضبط مجموعة من الاجراءات والقوانين الكفيلة بالتطوير والترقية، هذا إضافة إلى:

-المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات الكبرى[3].

-ارتفاع مستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأشخاص

-الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مما يساهم في التقليل من الاستيراد[4].

---

[1] مجموع الحصيلة السنوية Le Total Du Bilan هو مصطلح محاسبي يستعمل كمؤشر Ratio للتحليل الموضوعي عند تحديد ملاءة المؤسسة، يقصد به المجموع الكلي للاصول والخصوم في الميزانية خلال سنة مالية.

[2] ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 2/17 مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية، ص 3.

[3] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في، معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية،2005 ، ص33

[4] ربح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2008 ، ص53

-ارتفاع معدلات المردودية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية،

-العمل على توفير سلع وخدمات للاستهلاك النهائي

- توزيع منتجات هذه المؤسسات يقلل من تكاليف التخزين، مما يؤدي إلى تسويق السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة[1].

وتضم الجزائر حوالي 700 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تشغل أكثر من 7 ملايين شخص حسب إحصائيات لسنة2012 ، وما يقارب 95 %من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصنفة في فئة المؤسسات الصغيرة جدا وأغلبها عائلية، وهي متمركزة في الشمال، بنسبة 60 % في المناطق الساحلية و 30% في الهضاب العليا.

-إن زيادة عدد المؤسسات الصغيرة او المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2003 - 2010 أدى إلى تحقيق زيادة في القيمة المضافة بنسبة معتبرة قدرت بـــــ 35%، وتراهن الجزائر في 2018 على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيما المبتكرة منها بغرض النهوض الفعلي بالصناعة والاقتصاد.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية:

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كأهم محركات التنمية وإحدى الدعائم الرئيسية لتطوير الاقتصاد ولما تتميز به من مرونة وقدرة على التأقلم في محيط اقتصادي عالمي سريع

[1] لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها 17 ملتقى دولي: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف 25-2003/5/28، ص 120.

الحركة كأهم محركات التنمية واحدى الدعائم الرئيسية لتطوير الاقتصاد، فهي النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.

مع مرور الزمن اكتسبت المؤسسات المتوسطة والصغيرة أهمية كبيرة ضمن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب الطبيعة التي تميزها والتي تجعلها موردا خصبا لتصحيح جميع الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي الوصول إلى التنمية المتوازنة والشاملة بين أقاليم الوطن الواحد.

أولا –على مستوى الفرد (صاحب المشروع): حيث تتمثل فيما يلي:

1–تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي.

2–يحقق المشروع الصغير لصاحبه فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العملية والعلمية لخدمة مشروعه.

3– وباستعراض تاريخ الأثرياء والمشاهير، تكتشف أن الكثيرين منهم قد بدئوا بمشروعات صغيرة حتى ازداد نشاطهم وحجم أعمالهم ونطاقهم.

ثانيا –على مستوى المجتمع: وتتمثل فيما يلي:

1–تغطى المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.

2–تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.

3–تشارك في حل مشكلة البطالة حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.

[1] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 –2008، ص 109.

4-تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم[1].

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في إقتصاديات الدول سواء المتطورة أو النامية إذ أنها تعد مصدرا رئيسيا لخلق اليد العاملة، كما أنها تساهم في تطوير الإقتصاد المحلي والتصدير في أغلب الحالات، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية المحيطة بها، وتمكنها من الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية لمختلف الدول يمكن تلخيص أهم خصائصها فيما يلي:

اولا: سهولة التأسيس

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من إنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات الكبيرة [2]، كما أن إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك إحتياجاتها من الأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا. [3]

---

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 75-77.

[2] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الدولية، حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف،25 ماي2003 ، ص 23

[3] زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر –أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016 –2017 ، ص 22

OUSSAID Aziz,Financement des Petites et Moyennes Entreprises:Cas des PME algériennes,mémoire de magister, université de tiziouzzou, 2016, p33

ثانيا: جذب المدخرات

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة والتي تتميز برأس مال صغير ومحدود، وهذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عوضا عن ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق، أو إيداعها في البنوك، وهكذا فإن إنخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين[1].

ثالثا: سهولة الإدارة والإستقلالية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها وهو ما يسهل تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة. [2]

رابعا: التخصص:

تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على إنجاز عمل متخصص في مجال معين ويؤكد البعض بأن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدولية. [3]

---

[1] عبد الرزاق خليل،عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16نوفمبر2011، ص 10

[2] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سابق، ص04

[3] عبد الرزاق خليل،عادل نقموش، مرجع سابق، ص 16.

خامسا: التجديد والابتكار

يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة الحجم لأن الأشخاص الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة يلجئون إلى هذا النوع من المؤسسات، ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل، وعلى الرغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك قبول واسع للإبتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل كما أنه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها[1].

سادسا: الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل

نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات، نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية، سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنشاء أو خلال مرحلة التوسع، وذلك قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية، والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من قبل المقرض، واشتمالها على عنصر المخاطرة[2].

المطلب الرابع: مزايا وفوائد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات بجملة من الخصائص جعلت منها محل اهتمام الباحثين وواضعي السياسات حيث أثبتت الدراسات والتقارير بأن خلق وانشاء المناصب يتحقق بشكل أكبر عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة[3]، ومن المزايا التي تحققها مشروعات الأعمال الصغيرة والمتوسطة ما يلي[4]:

---

[1] هالم سليمةّ، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة2014 2004 أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017 ، ص34

[2] قويقع نادية، إنشا ء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية:حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001، ص20

[3] منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد10، 2012، ص 125.

[4] فلاح حسن حسني، إدارة المشروعات الصغيرة– مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز–، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الردن، 2006، ص 27.

1.سهولة توقع الأرباح: من خلال تحديد وتحليل حجم المبيعات المتوقعة في ضوء الخبرة السابقة وبالتالي القدرة على تحديد الأرباح المتوقعة خلال الفترة القادمة.

2.إمكانية تحديد وتوقع الثروة المستقبلية: والتي ترتبط بالأرباح المتوقعة، حيث يتمكن أصحاب المؤسسة من تحديد الإضافات والنمو الذي يمكن أن يتحقق في أموالهم.

3.قدرة المالكين على معرفة الأنشطة الخاصة بمشروعاتهم: بحكم إدارتهم لهذه المؤسسات وما يمتلكونه من خبرة في هذا المجال.

4. المالكون هم الذين يمتلكون القدرة على الإدارة: حيث أنهم يتصفون بالتمييز والقدرة على توجيه هذه المؤسسات نحو إنجاز أهدافها.

5.وجود خطوط مباشرة للاتصال بين المالكين والعاملين: مما يضمن التوجيه السريع وضمان الرقابة الفعالة.

6.الرضا عن العمل: يتمكن أصحاب المؤسسة من تحقيق بيئة عمل جيدة وإمكانية تحقيق الرضا والقناعة للعاملين وذلك من خلال الاتصال المباشر بينهم ودراسة احتياجاتهم.

7.إمكانية صياغة علاقات واضحة مع المستهلكين: بالتالي القدرة على فهم واستيعاب احتياجا إشباعها وتلبيتها.

8.مركزية اتخاذ القرارات: تتخذ كل القرارات من قبل المالك أو مدير المؤسسة مما يحقق السرعة وتجاوز الروتين ما ينعكس ايجابيا على استثمار الفرص وحل المشكلات بسرعة.

المبحث الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عموما هذا القطاع لم يحظ بالاهتمام الفعلي من قبل الدولة، إلا مع بداية التسعينيات بعدما انتعش الإقتصاد الجزائري وعرف تغيرات جذرية تحول من خلالها من إقتصاد مركزي اشتراكي إلى إقتصاد السوق، كما أصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم بديل لنجاح إستراتيجيات التنمية في الجزائر.

وعند تتبع الاسباب من خلال تتبع مراحل تطور هذا القطاع نجد أنه قد ورث من الاستعمار قطاعا مهملا مكونا في أساسه من صناعات إستخراجية ومن فروع صناعات إستهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى والمناطق العمرانية، وقد كان لمغادرة ملاك هذه الوحدات الصناعية احداث فراغ كبير وترك اثر على الإقتصاد الوطني بعد الإستقلال، فما كان للعمال إلا أن يبادروا في إعادة تشغيلها..في إطار قرارات مارس 1963المتعلقة بنظام التسيير الذاتي وهو المظهر الأول لتدخل الدولة المباشر في إعادة تنظيم القطاع الصناعي، أما المظهر الثاني لهذا التدخل فيتمثل في تدعيم إنشاء المؤسسات الصناعية الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج وذلك في إطار عمليات التأميم وكذلك برامج التنمية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم التركيز على الإستثمار في الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي اعتمدت بشأنها سياسة اللامركزية ووضعها تحت إشراف المجموعات المحلية سواء كانت الولاية أو البلدية وبالموازاة مع البرامج الإستثمارية الصناعية.

المطلب الأول: المرحلة الأولى من 1963-1981.

يتكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإستقلال أساسا من مؤسسات صغيرة والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب ليتم إدماجها إبتداءا من سنة 1967 إلى ذمة الشركات الوطنية[1]، فخطة التنمية آنذاك لم تعرف انفتاحا تجاه الاستثمار الوطني الخاص، فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدولة فاسحة المجال

[1] قشيدة صورایة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائر الأوربية للمساهمات فيناليب كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 40.

للاستثمار الأجنبي ضمن أطر محددة، إذ مباشرة بعد الاستقلال أقرت الحكومة أول قانون يتعلق بالإستثمار وهو القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار الذي جاء صريحا في هذا المجال وكان الهدف من وراءه مخاطبة رأس المال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك والمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني.
على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للإستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التأميمات التي شنتها الجزائر المستقلة أثار تخوف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين مما دفعهم إلى تهجير رؤوس الأموال وغلق مصانعهم ومؤسساتهم بالإضافة إلى ذلك الوضع الاقتصادي الصعب والذي تميز خاصة بارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية.

في سنة 1966 شهد القطاع الاقتصادي تصحيحا آخر للقانون السابق وكان القانون[1] 284/66 المؤرخ في 15سبتمبر1966، أكثر تفصيلا وشرحا لتدخل القطاع الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكذا الإمتيازات والضمانات التي يوفرها للمستثمر الوطني والأجنبي، كما كان يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية ومن أهم أهدافه هو سد الثغرات التي تضمنها القانون 277/63 وفقا لهذا المنظور تضمنت تدابير سنة1966 جوانب عديدة لجلب المستثمرين الذين طلبوا الاعتماد.. ومما تضمنه هذا القانون أيضا احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية والزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمار CNI تتشكل من مجموعة من ممثلي الوزارات والهيئات المختصة على أساس معايير انتقائية إذ ينص هذا القانون على أن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الحيوية يعود إلى الدولة والهيئات التابعة لها مع إمكانية مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي عند الضرورة.. لكن المتتبع لشروط الاعتماد يجدها معقدة جدا كما أن التدابير الإدارية كانت تتميز بالبيروقراطية المجحفة، مما أدى إلى فقدان مصداقية اللجنة الوطنية للاستثمار التي

[1] المتضمن قانون الإستثمارات المؤرخ في 15 سبتمبر1966 ، جريدة رسمية 80 سنة1966

توقفت عن ممارسة نشاطها سنة 1981 في الواقع بقي اعتبار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما مكملا للقطاع العمومي الذي حظي بالدور الأساسي في السياسة الاقتصادية لتنمية البلاد[1].

لم تكن هناك سياسة واضحة خلال الفترة الممتدة بين1963 و 1982بشأن القطاع الخاص، إذ لم يعرف هذا الأخير إلى الشيء القليل من التنمية على هامش المخططات الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي لجزائر اشتراكية، كما اعتمدت سياسة مالية تمنع القطاع الخاص بشكل غير مباشر من التمويل الذاتي من خلال سياسة وضغوط جبائية صارمة، إلى جانب كبح عمليات التجارة الخارجية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة[2].

ففي ذلك الحين، اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست مستقلة ولا تتمتع بحرية التحرك، بل عبارة عن قطاع مكمل للمؤسسة العمومية الكبيرة تعمل من خلاله الجماعات المحلية بتطوير ما أصطلح عليه بالصناعات التابعة للصناعات الأساسية Les industries entrainées بغية تحقيق التوازن الجهوي، الذي كان أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية التنمية آنذاك[3].

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1982- 1988.

في هذه الفترة بدأت الحكومة الجزائرية تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة تدريجية اعتبارا لجملة من الايجابيات التي حققها هذا القطاع والتي ساهمت في تنمية الاقتصاد الوطني وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات مع الأهداف التي حددها المخطط الوطني، ولعل من مظاهر هذا الاهتمام إصدار القانون رقم 11/82 المؤرخ في1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية[4]، الذي جعل

[1] قشيدة صوراية، المرجع السابق، ص41

[2] يوسف حميدي، المرجع السابق، ص 79

[3] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه، 2003، ص144

[4]الجريدة الرسمية، العدد34 ، الصادرة بتاريخ 1982/8/24.

من بداية الثمانينيات منعرجا في الاقتصاد الجزائري وذلك بوضع إستراتيجية تنموية تركز على لامركزية تسيير الاقتصاد وإشراك القطاع الخاص في عملية التنمية من استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات في هذه المرحلة كإعطاء حوافز جبائية للمستثمرين خصوصا في المناطق المحرومة كالإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات، اعتبارا من تاريخ البدء في الاستغلال إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات، إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لاقتناء مواد

التجهيز اللازمة للاستثمار، إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وإعفاء من الدفع الجزافي لمدة 05 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال، إضافة إلى حوافز مالية متمثلة في تقديم القروض الطويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط ألا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة % 30 من مبلغ الاستثمار المرخص به، ماعدا المجاهدين وذوي الحقوق، وكذا الاستفادة ولوبشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد ومن نظام الإستيراد بدون دفع[1].

وبالرغم من الإمتيازات الممنوحة التي جاء بها قانون رقم 11/82 المذكور لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه إستمر في تعزيز بعض العقبات التي تحد من توسع القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة من خلال إجبارية الحصول على الإعتماد بالنسبة لكل الإستثمارات، وكذا تحديد التمويل البنكي بنسبة 30% من مبلغ الاستثمارات المعتمدة وعدم إمكانية تجاوز المشاريع الإستثمارية مبلغ 30 مليون دينار جزائري عند تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أوشركات بالأسهم، و10 ملايين دينار جزائري، عند تأسيس مؤسسات فردية، اضافة الى منع الملكية الخاصة لعدة مشاريع[2].

[1] قشيدة صوراية، مرجع سابق، ص 47.

[2] يوسف حميدي، مرجع سابق، ص 83.

وقد تدعم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى، أهمها القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه، والذي وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة حسب ما نص عليه القانون رقم 11/82، في مادته32، ومن بين مهامه الأساسية توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية وضمان التكامل مع القطاع العمومي، وكذا ضمان أفضل تكامل للاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

وبعد صدور قانون الاستثمارات سنة 1982، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه سنة1983، حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الاقتصادية.

لكن أثر هذه الإجراءات بقي محدودا في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكغيرها من القوانين السابقة التي تلت الإجراءات التنظيمية لعشرية الثمانينات باءت هذه الإجراءات بالفشل في تحقيق تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي بقي دورها هامشيا إلى جانب القطاع العام، فلم تكن مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية في المستوى المرغوب فيه[1].

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1988 إلى يومنا هذا

شهدت الجزائر سنة1988، وفي بداية التسعينيات أزمة حادة مست كافة الجوانب الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياساتها وخياراتها الأولى، فقامت بأول خطوة تجسدت في تبني نظام إقتصاد السوق والتخلي عن النظام الإشتراكي، كما لجأ صناع القرار في تلك الفترة إلى إتخاذ جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار إقتصاد السوق والمصحوبة بالتوقيع على إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوربي[2].

[1] قشيدة صوراية، المرجع السابق، ص48

[2] BOUABBACHE Aissa, Le partenariat économique et l'accord d'association Algérie-Union Européenne : portée et limites,magister, univ de tiziouzzou, 2016,p7

ولغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها أصدر المشرع الجزائري في بداية التسعينات جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني وتمثلت أهم هاته القوانين في مايلي:

1-القانون رقم 10/90المؤرخ في 14 افريل المتعلق بالنقد والقرض[1]، يدعم الإصلاحات التي تعمل وتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصص في مادته 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي بما في ذلك الاستثمار المباشر، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود.

2-قانون الإستثمار حيث خص المشرع الجزائري مجال الإستثمار بإطار قانوني يتجلى في المرسوم التشريعي رقم12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كان له دور في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويره، فقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على منح عدة امتيازات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من أهمها نذكر ما يلي:

-تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI

-المساواة بين القطاعين العام والخاص.

-إلغاء الإعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للإستثمار واستبداله بتصريح بسيط.

كما قام المشرع من خلال هذا القانون بتحديد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة ب 60يوما كحد أقصى، وكما قامت الحكومة الجزائرية بتعديل قانون الاستثمار من خلال إصدار الأمر رقم 03/01 المؤرخ في المتعلق بتطوير الاستثمار.

- التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كثيرة من خلال قوانين المالية لسنوات

[1] القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 افريل19 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد16 ، ص 520.

1992-1997 و1998، حيث تضمنت امتيازات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تدابير تشجيعية من خلال تقديم إعفاءات كلية وجزئية. [1]

4-المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المتضمن إنشاء سوق مالية لتبادل الأوراق المالية والذي أجاز إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق التداول من خلال إجراءات أكثر تبسيطا من المؤسسات الكبيرة.

6- قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 1/18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها، من خلال هذه الخطوة الهامة التي خطاها المشرع،

نلاحظ أنه قد بدأ في تجسيد نواياه حول الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح ضبط الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الإدارية الواجب تطبيقها خلال مرحلة إنشاء مؤسسة ما، إضافة إلى إعطاء تعريف صريح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحتى المؤسسة المصغرة، كما تم إنشاء بعض الهياكل والمؤسسات الإدارية التي تهدف إلى السير الحسن لهذا النوع من المؤسسات ودعمها بمختلف الوسائل القانونية والمالية والمادية والبشرية.

ومؤخرا قام المشرع بإصدار القانون رقم 2/17 المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف من خلاله المشرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة وإلى جانب هذا تجسد الإهتمام في مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على تسيير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بينها إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمارات.

[1] شواشي فاطمة، مرجع سابق، ص 136

نستنتج من كل ماسبق أن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يجد فحواه إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرمي هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

وهذا بهدف سد الفراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذا القطاع، التي تهدف إلى تحديد المستفيدين من إستراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها، ويسمح بترشيد توجيه التدابير لمساعدة والدعم للمتعاملين الأكثر احتياجا لها..وكل تلك الإجراءات التي استحثها هذا القانون كانت نتيجة تحليل معمق لحالة وضعية وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولمحيطها، من أجل معالجة مختلف المؤثرات الضغوطات وتقديم أكبر مساعدات للنهوض بهذا القطاع.

الفصل الثاني:
دور وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات التي تواجهها

تمهيد:

في السنوات الأخيرة اصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمتع بمكانة هامة في العديد من الإقتصادات، خصوصا أنه أثبت قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، غير أنه يتطلب دعما من الجانب الهيكلي والمالي بقوة، كونه يصنف من بين الاستثمارات الهشة في سنواته الأولى ويجد نفسه بحاجة ماسة للدعم من أجل تقوية وجوده أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه والتجربة بينت ذلك في العديد من الدول من بينها الجزائر التي فتحت العديد من الورشات الإصلاحية قصد تجاوز مصاعبها الإقتصادية وعليه فقد كرست الحكومة كل تركيزها بطريقة أو بأخرى لتقديم الدعم والمساندة من خلال التعديلات التشريعية الجديدة.

كما قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث، حيث المبحث الأول بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية وآليات دعمها بينما المبحث الثاني بعنوان الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثالث عنوانه المعوقات التي تواجهها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جزءا هاما من النسيج الاقتصادي وذلك بسبب الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات وبسبب الدور الكبير والبارز الذي تلعبه في بناء اقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية المستدامة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي يمكن قياسها من خلال نسبة توفر مناصب الشغل والمساهمة في المبادلات الخارجية وتحقيق القيمة المضافة.

المطلب الاول: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

في ظل أزمة البطالة الحادة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، ومواكبة للتحولات الاقتصادية التي فرضتها العولمة الاقتصادية، أعيد النظر جوهريا في أسلوب التنمية المتبع منذ الاستقلال، والقائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي من خلال مؤسسات عمومية ذات الحجم الكبير، حيث برزت ومنذ بداية الثمانينيات، ضرورة إعادة هيكلة تلك المؤسسات، وفي السنوات الأخيرة برزت مسألة ضرورة تأهيل تلك المؤسسات la mise à niveau تماشيا مع برنامج الخصخصة الذي شرعت في تطبيقه الحكومة[1].

ففي بداية التسعينيات من القرن الماضي كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت تمثل 80% من القدرات الصناعية، أما 20% المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة PMI-PME تابعة للقطاع الخاص، وفي السنوات الأخيرة برز الاهتمام بقطاع الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى أنه أنشئت مع مطلع التسعينيات وزارة خاصة بها هي وزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويجدر الذكر أن قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزال دون المستوى المطلوب إذ لا يتجاوز عدد المؤسسات 188564 مؤسسة CNAS,2002، كما

[1] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2003-2004، بتصرف ص 12.

أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية، خاصة إذا ما علمنا أن هذا القطاع يحتل المرتبة العشرون إفريقيا من حيث الصادرات، وذلك على الرغم من أن إحصائيات 1998 تؤكد أنه أي هذا القطاع ساهم بنسبة 73.7 % في الدخل القومي الخام خارج المحروقات وبما يقارب 6.53 % من القيمة المضافة وأنه شغل أكثر من 000 900 عامل[1]، كما إن هذه المؤسسات ساهمت في امتصاص حوالي 000 400 عامل مسرح من مؤسسات عمومية، ومع ذلك فإن حوالي 90% من الصناعات الصغيرة والمتوسطة لم تستفد من برنامج إعادة التأهيل[2].

وحسب دراسة للديوان الوطني للإحصائيات بالتعاون مع إدارة الضرائب، أجريت في أكتوبر 2000 فإن 62000 مؤسسة أنشئت ما بين 1995 و2000. وقبل 1995 لم يكن هناك سوى 29000 مؤسسة، وهو ما يمثل 46.829% من مجموع الأنشطة الموجودة. غير أن معظم تلك المؤسسات يتركز في قطاع الخدمات كالتجارة والمواصلات والاتصالات إضافة إلى قطاع الأشغال العمومية والبناء.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في الجزائر، تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة عنصر هام من مجمل النسيج الاقتصادي بسبب ما تتمتع به هذه المؤسسات من دور بارز في بناء اقتصاد الدولة، من خلال توفير مناصب الشغل والمساهمة في المبادلات الخارجية وتحقيق القيمة المضافة وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المطلب في مناقشة تقييم دور االمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري والذي يتم من خلال:

[1] L'industrie Algérienne : réalités et perspectives, Ministère de l'industrie et de la restructuration, 2000, p1, publié sur le site web du ministère.

[2] الإحصائيات عن الصحيفة الأسبوعية: LIBERTE économie, n110 du 7 au 13/2/2001

الفرع الاول: مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التشغيل.

قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة هو من أكبر القطاعات المستقطبة لليد لعاملة ومن أكبر المساهمين في خلق فرص العمل وبالتالي المساهمة في حل مشكلة من أكبر المشاكل التي تعترض طريق ومسيرة التنمية، ذلك أنه خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى السداسي الأول من2009 تتوزع العمالة في قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة على القطاع العام والقطاع الخاص، فهذه المؤسسات تساهم في التنمية لمستدامة من خلال التقليل من معدلات البطالة وتوفير مناصب الشغل،

كما ان هناك تطور في القطاع الخاص منذ 2003 حيث بلغ عدد العمال في القطاع الخاص سنة 2009 حوالي 866.310 عامل مقارنة بسنة 2003 أين بلغ عدد العمال 550.386 عامل وبلغ أكبر معدل تطور خلال هذه المدة سنة2006 بـــ % 10,13 وبلغت أقل نسبة تطور في سنة 2009 مقارنة بـــ سنة 2009-2008أين بلغت نسبة % 3,00، أما في القطاع العام فنلاحظ انخفاض مستمر في معدلات التشغيل خلال المدة 2003حيث بلغت في 2009 حوالي 51.149 عامل مقارنة بـــ 2003التي سجل فيها 74.763عامل، إلا في سنة2005 أين لوحظ ارتفاع إلى د العاملة في القطاع العام أين بلغ 76.283 عامل وفي السنة الموالية 2006انخفض إلى 61.661 عامل وهنا سجل أكبر معدل انخفاض وقدر بـــ % 19,16، إلا أنه يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة منها والعامة تساهم في نسبة التقليل من البطالة حيث انخفضت البطالة من23,7% سنة 2003 إلى ما يقارب % 11,00 سنة 2009[1].

[1] النشرية الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معطيات لسنوات: 2006-2007-2008-2009-2010، www.pmeart-dz.org المقال على الانترنت منذ سنة 2010، اطلع عليه بتاريخ 2021/03/05.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام.

دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لايقتصر فقط على الجانب الاجتماعي من خلال توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة وإنما ساهم أيضا في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في القيمة المضافة وفي الناتج الداخلي الخام.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة: حيث أن مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات في الجزائر وتطور هذه المساهمة خلال[1] الفترة 2003 إلى 2007.

ثانيا–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات: باعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من القطاعات المهيمنة على النشاطات الاقتصادية الكبرى في الجزائر فانه بطبيعة الحال يعتبر من القطاعات المساهمة في الناتج الداخلي الخام دون النظر إلى قطاع المحروقات في الجزائر لكونه هو الذي يعتبر القطاع الأول في الاقتصاد الوطني دون منافس، كما أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات وتطور هذه المساهمة خلال المدة الممتدة من 2003 إلى 2007.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبادلات الخارجية.

هناك حركة تطور في المبادلات الخارجية اي كل من الصادرات والواردات بالإضافة إلى مدى استقلالية الاقتصاد الوطني عن الخارج من خلال تغذيته بالطاقة الإنتاجية والتصنيعية الداخلية لمؤسساتنا الوطنية والمحلية..حيث مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبادلات الخارجية تعتبر ضئيلة مقارنة بمساهمة قطاع المحروقات ذلك أنه سجلت سنة 2004 مساهمة تقدر بـــ 2,48%، ثم ارتفعت إلى 2,01

[1] لم يتم درج السنوات 2009* 2008 بسبب عدم توفر الإحصائيات المتعلقة لهذين السنتين في النشرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

%وتناقصت إلى غاية سنة 2005 أين وصلت إلى 1,97% وهي أكبر نسبة في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم سنة 2009 وصلت إلى2,82 % إلى 2,41%منذ 2004 يعني أنها تشهد حالة من التذبذب من سنة إلى أخرى، أما مساهمة قطاع المحروقات التي تفوق نسبته97% لتشهد انخفاض سنة 2006 إلى % 97,99 وصلت أقصي نسبة لمساهمة قطاع المحروقات98,03% مقارنة بـــ 2006، ليصل سنة 2006 ثم تنخفض سنة 2007 لتصل إلى % 97.58 ترتفع من جديد إلى %98,01سنة2009 إلى 97,18%، مما يعني زيادة مستمرة في الميزان التجاري وهذا ما يدل على غياب العجز حيث نجد أن أكبر فائض حققه الميزات التجاري كان في سنة 2008 وقدر بـــ 39.077مليون دولار مقارنة بالسنوات السابقة وقد حقق الميزان التجاري أكبر نسبة تطور سنة 2005 أين انتقلت قيمته من 13.514 مليون، أي أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد يعتمد بشكل كبير على صادرات قطاع المحروقات[1].

الفرع الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب البيئي.

تواجه الجزائر تحديات كبيرة في مجال تسيير ومعالجة النفايات الصناعية والسامة بما في ذلك الكربون، حيث صنفها البنك العالمي من بين الدول في القارة الإفريقية التي تسجل أعلى المستويات حيث أن طبيعة الاقتصاد الجزائري هو الذي خلق هذه الأرقام المخيفة التي باتت تهدد كل أشكال الحياة في المنطقة، وخاصة منها تلك القريبة من المركبات البترولية والكيميائية والتحويلية، ولم تدخر الجزائر جهدا في مجال البيئة وتهيئة الإقليم من اجل الرقي بوضعيتها البيئية، وقد خصصت من اجل ذلك غلاف مالي يقدر بـــ 3.9 مليار دولار وتعد ثاني اكبر ميزانية في المنطقة العربية لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال ودرء الخطر الذي يهدد الجميع كما قطعت السلطات العمومية من خلال الجهود المبذولة، شوطا كبيرا في مجال الاهتمام بشؤون البيئة، وقد أصدرت مجموعة من

[1] نشريه المعلومات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

القوانين، التي بلغ عددها 12 قانون لتأطير العمل البيئي من خلال مراقبة وإزالة التلوث خاصة الناجم عن النشاطات الصناعية.

ولكن تبقى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الفاصل لتحول هذا الاقتصاد من اقتصاد استغلالى ملوث إلى اقتصاد إنتاجي صناعي صديق للبيئة.

و بالرغم من أنه يصعب تفهم الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التقليل من معدلات التلوث والتخفيف من التجاوزات البيئية، إلا أن الترابط بين ارتفاع معدلات إنشاء هذه المؤسسات وانخفاض معدلات التلوث يعكس علاقة الأولى بالثانية، ولقد سمح التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكما توضح إحصائيات الوزارة حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤكد الزيادة المستمرة لهذه المؤسسات حيث كانت في 2005 تقدر بـــ 246.686 مؤسسة وأصبحت حوالي 335.486 مؤسسة في 2009، وهذا بسبب اهتمام الدولة بهذا النوع من المؤسسات من خلال عمليات تدعيمه والإشراف المباشر على تنمية هذا النوع من المؤسسات بلعب دور كبير في مجال التخفيض في النفايات التي تضر البيئة الجزائرية حيث تشير التقارير الأوروبية المتخصصة إلى انخفاض مقدار النفايات الصناعية والسامة[1]، في الجزائر إلى حوالي 3ملايين طن سنة 2008 بعدما كانت تقدر النفايات الصناعية الصلبة فقط حوالي 1.242.100 طن سنة2000، كما قدرت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في تقرير لها عن وضعية ومستقبل البيئة في الجزائر أن كمية النفايات الخاصة قدرت بـــ 9.000 طن منها 500 طن مواد كيميائية سامة، وتشير تقارير أخرى صادرة عن الهيئة الوطنية لمسح الأراضي الخاصة بالنفايات الخاصة إلى إحصاء أكثر من 1,1 مليون طن من النفايات في المناطق الشرقية وأكثر من 378 ألف طن في المناطق الوسطى وأكثر من 500 ألف في المناطق الغربية، وهي نسبة منخفضة مقارنة بإحصائيات2000 /2001 دون ذكر أين كانت يقدر حجم النفايات الاستشفائية منفردة في

[1] Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2003, Algérie, P 341

المناطق الشرقية بـــ 18.966طن، وفي المناطق الوسطي بلغت 28.188 طن أما في الغرب النفايات الأخرى فقدرت بـــ 14.772طن.

المطلب الثالث: تجربة الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

قبل الحديث عن اشكالية قوانين دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وقبل الإشارة إلى أهم البرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها واعتمدها الوزارة الوصية، فإنه يمكننا تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال، والواقع أن هذا التقييم يمكنه اعتباره يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع وأشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات.
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكات والضغوط والبيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات – التابع في أغلب الأحيان إلى القطاع الخاص – إلى الغش والتهرب الضريبي.. وما يمكن ملاحظته أيضا أن هناك نوع من الخيار الحتمي أمام قطاع المؤسسات والصغيرة والمتوسطة، ألا وهو اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية ممثلة في القروض المصرفية، بل نجد أن البنوك تتحفظ كثيرا عند تمويل هذا القطاع، والسبب في ذلك، على حد زعم البنوك، أن خطر منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع، نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر عند هذه المؤسسات مخاطر الصرف، مخاطر تغير معدلات الفائدة،..... والملاحظ هنا أن البنوك تطالب بتطوير أسلوب التسيير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل نظام مصرفي متخلف.

و حسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فإن الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع،

ذلك أن صعوبة تطبيق الرهون والعمل بها وغياب سوق عقارية نشطة تجعل من الصعب الاعتماد على هذه الضمانات ذات الطابع العقاري[1]، وكان هذه المشكلة سببا في الإسراع إلى إنشاء شركة رأسمال المخاطرة Capital-risque والتي تم الاتفاق بشأنها خلال الملتقى الوطني المنعقد في مارس 2002.

وعلى هذا الأساس نقدم الملاحظات التالية:

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل،
- غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني،
- غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية والمكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع وآليات العرض والطلب في محيط المؤسسة...،
- غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مخاطر الصرف مخاطر تقلب معدلات الفائدة...، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات،
- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة خصوصا وأنه توجد العديد من الدول تحولت في طور التحول إلى اقتصاد السوق، أين أصبحت تسود ثقافة اقتصاديات أسواق رأس المال لاقتصاد

[1] عن تدخل السيد عبد القادر سماري وزير الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري أمام أعضاء البرلمان عند عرضه للقانون التوجيهي 01-18 السالف الذكر.

الاستدانة، ومن ثم فإن أدوات التحليل التي كانت معتمدة في ظل اقتصاد الاستدانة أصبحت محدودة الاستعمال.

- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

هذا وتعتبر إشكالية التمويل تحد من فرص وإمكانيات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كونها مؤسسات تفتقر إلى سوق مالي وبالتالي فهي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بمؤسسات كبرى أو بمثيلاتها في الدول النامية والدول المتقدمة وهذا النقص في الرسملة الابتدائية له انعكاسات آنية يتمثل في ارتفاع عدد المؤسسات التي تفتقد لإمكانية التطور الطبيعي بسبب استحالة/ضعف إمكانية حصولها على قروض مصرفية عند الإنشاء، وبالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويها الأمر الذي يدعها إلى الاستدانة قصيرة الأجل وحرمانها من فرص النمو على المدى المتوسط والبعيد، وهو ما يمثل اختلالا في الاقتصاد الجزائري، الذي يتميز بنسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على التغلب على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات وهذا في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات مدعوة لأداء دور جوهري في الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحولات الإقليمية والدولية الحالية وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تقديم التوصيات الآتية[1]:

-ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة، ضرورة إعادة النظر في طبيعة وجنس الضمانات التي تتطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان المصفي لهذه المؤسسات، والاستفادة من تجارب الدول النامية، بإمكان السلطات العمومية

[1] صدر مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر في هذا الشأن النصوص التالية:

-تنظيم رقم 06-96 في 1996/7/3 يحدد كيفيات إنشاء شركات التمويل التأجيري وشروط اعتمادها.

-تعليمة رقم 96/07 في 1996/10/22.

أمر رقم 96/09 في 1996/1/10 متعلق بالتمويل التأجيري (الجريدة الرسمية رقم 3 في 1996/1/14).

– بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المالية – تحديد إستراتيجية واضحة تتعلق بمستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

–تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

–ضرورة تعدد شركات التمويل لرأس مال المخاطر ومنحها امتيازات وتحفيزات جبائية.

–اعتماد أسلوب اللامركزية في قرارات منح القروض المصرفية مع احترام الأسقف المحددة بالإجماع،

المبحث الثاني: الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لابد أن إقامة وتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تحقق بفضل الاستشارات الخاصة المنجزة في مختلف المجالات فكان من الضروري تأطير وتنظيم هذا القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد تطلب الأمر وضع أساليب قانونية وتنظيمية ومالية لتوجيه وتحديد مجالاته وسبل دعمه..

المطلب الأول: الهياكل القانونية المنشأة من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من المعلوم أن المؤسسات الصغيرة، على غرار المؤسسات الكبيرة، تقع أمام تحد تنافسي كبير، وبذلك فإنه من الصعب تصور أي تطور لها دون دعم من الدول التي تنتمي إليها وإدراكا منها لهذه الحقيقة، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من الوكالات، والصناديق والبرامج لدعم مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها، وفي إطار السياسة الوطنية الخاصة بمواجهة البطالة المتزايدة، خاصة في ظل تطبيق برنامج التعديل الهيكلي 94-1998 الذي نتج عنه تسريح عدد كبير من العمال، حظي دعم وتشجيع إنشاء مؤسسات مصغرة بعناية خاصة من قبل كافة الحكومات المتعاقبة، ولعل من أبرز مبررات هذا الاهتمام سهولة إنشاء مثل هذه المؤسسات وضآلة تكلفته، قامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل وتنظيمات تسهر على تقديم المساعدات والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
- الصندوق الوطني للاستثمار
- صندوق ضمان القروض FGAR
- صندوق ضمان القروض الاستثمار CGCI
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
- القرض الإيجاري Leasing Crédit Bail
- صندوق الزكاة القرض الحسن
- مشروع الجزائر البيضاءProjet l'Algérie Blanche.

كما أن هناك العديد من الهياكل والآليات التي سخرتها الدولة الجزائرية لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة، إلا أنه يتعذر ذكرها جميعا، لذلك سيتم الاقتصار على ذكر أهمها فقط، وقامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل وتنظيمات تسهر على تقديم المساعدات والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

الفرع الأول: الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

لقد تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 وفي سنة 1993 أصبحت وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي من مهامها:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة.
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

كما بادرت أيضا بوضع مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد اشتملت على 04 محاور أساسية:

1-المحور الأول: تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية.

2-المحور الثاني: تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية.

المحور الثالث: لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات.

المحور الرابع: ترقية الشراكة والتعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية.

هيئات مرافقة المؤسسات:وتتمثل في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والمؤسسات التي تقع تحت إدارتها وهي:

-**المشاتل وحاضنات الأعمال:** تعتبر حاضنات الأعمال: "منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بكل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال، وهي تدار عن طريق إدارة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها، ويعرف المشرع الجزائري المشاتل بأنها: "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتأخذ 03 أشكال هي:

-المحضنة، ورشة الربط ونزل المؤسسات[1].

أ.**المحضنة:** وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

ب.**ورشة الربط:** وهي تختص بالتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

ج-**نزل المؤسسات:** يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث، كما حدد المشرع، أهداف هذه المؤسسات والوظائف المكلفة بانجازها، والتي تصب في إطار تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص توفير الأماكن لإنشائها وتقديم الخدمات لها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 78 – 03 المؤرخ في /2003 02/ 25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة 16 بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الجزائر، 2004، ص47.

- **مراكز التسهيل:** وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعلى غرار 17 حاضنة، تمثل مراكز التسهيل هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها تختلف عنها من حيث أهدافها، والتي تشمل ما يلي:

– تطوير ثقافة التقاول – وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين

–تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها،

– إنشاء فضاء للالتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية،

–الحث على تنمية البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين أصحاب المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية، الصناعية والمالية،

– مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتها المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه[1]:

– ضمان الحوار والتشاور الدائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة،

– جمع المعلومات من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل من أجل إعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

المطلب الثاني: الهياكل المتعلقة بتوسيع دائرة الاستثمار.

تضم هذه الهياكل كل من:

[1] Lachheb Youcef, "Les mesures d'appui pour la promotion de la pme", Session internationale sur : le financement des petits et moyens projets et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines, université Ferhat Abbas- Sétif, 25- 28 mai 2003, p35

1.الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب L'ANSEJ: استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم296-96المؤرخ في /1996 09/ 08، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى متابعة نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل.. وهي تتمتع 19 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية، ومن مهامها[1]:

– تقديم الدعم والاستشارة للشباب المقدمين على إقامة مشاريع، ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها، – تزويد المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم سواء في الجانب الاقتصادي، التقني، التشريعي أو التنظيمي،

– السهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات مربحة ومستمرة، لضمان التشغيل وتحقيق المداخيل لأصحابها من جهة، واسترداد الديون خلال الآجال المحددة من جهة أخرى.

ومن أجل تحقيق أهدافها، والمتمثلة في التخفيف من حدة البطالة بين فئة الشباب والاستفادة من كفاءتهم وخبرتهم، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت الوكالة على استحداث مجموعة من المزايا الموجهة للشباب المقاول في شكل إعانات مالية وجبائية لكن النتائج المحققة لم تكن كما كان مسطرا لها.

2.الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشئت هذه الوكالة سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 03/ 01، المتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSIالمنشأة سنة 1993، بعد فشلها في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.. وهي تضم مهام ووسائل كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة ترقية ودعم الاستثمار، وهذا بهدف تركيز الجهود لترقية الاستثمار في إطار هيكل موحد والتكفل بكافة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم، كما تستفيد من مجموع الوسائل والخبرات المكتسبة لدى هاتين الوكالتين، والجديد في هذه الوكالة هو

1 المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في /2003 02/ 25، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع 18 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص7

تواجدها على المستوى المحلي، وذلك للتخفيف من عبء التنقل للجزائر العاصمة من جهة وحتى تكون قريبة من مكان تواجد المستثمر لتسهيل حصوله على المعلومات اللازمة ومتابعة ملف الاستثمار من جهة أخرى.

3.الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةAND PME: في إطار مواصلة السعي لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم165-05 المؤرخ في /2005 05/ 03، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تنفيذ المهام التالية[1]:

– تطبيق الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعة سيره.

– تتبع التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء، التوقف وتغيير النشاط،

– إعداد دراسات دورية بخصوص التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة: أنشئت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتتكفل بهمة ترقية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها بالاتصال مع الإدارة والمؤسسات والمتعاملين المعنيين وتوكل إلى ها عدة مهام منها:

❖ القيام بدراسات لترقية مشاريع التفاعل الصناعي.

[1] ضحاك نجية، "المؤسسات ص م بين الأمس وإلى وم آفاق: تجربة الجزائر، " الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة 14 بن بوعلي- الشلف،18-17 أفريل 2006، ص139

- ترقية التعاون في إطار الصناعات الوطنية والدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية
- تقديم مساعدات متنوعة ولاسيما في الميدان التكنولوجي والمالي للمتعاهدين ذوي القوى الكامنة والخبرة العالمية.

5. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهو بمنزلة آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة % 85 من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول، كما أنها تؤدي دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل ومجموعة من صناديق أخرى[1]، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ولها فروع محلية مكلفة بعدة مهام منها:

تسيير جهاز القرض المصغر وفق للتشريع والتنظيم المعمول بها.

تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم.

منح قروض بدون فوائد.

تقييم علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

6. الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على

[1] بن عنتر عبد الرحمان، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008 ، ص 158

تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل:

1- **صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يهدف لضمان القروض الضرورية للاستثمارات، حيث يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ويتولى الصندوق ما يلي:

– التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في الحالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات.

– تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة،

– التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها،

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق،

– ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق، كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

– ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،

–ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،

– التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق،

– إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم التي 373-02 10 المؤرخ في 11/11/2002

– القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

2-المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من الهيئات الأخرى التي تم إنشائها لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي حل محل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أنشأ في ظل أحكام القانون رقم 01-18 والمرسوم التنفيذي رقم 03-80[1].

يوصف المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه هيئة تشاورية مهمته التنسيق والتعاون وإجراء الحوار مع مختلف السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعرض مساعدة هذه الأخيرة على التغلب على الصعوبات التي قد تعترضها عند أداء نشاطها[2].

بهذا المعنى يعتبر المجلس وسيط بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح المجلس هذا الاختصاص يدخل في مضمون شامل وهو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر من البرامج التي ألحت عليها على تطبيقها بعض المنظمات الدولية من حيث تحسين ذوده المؤسسات بجعلها قادرة على التسويق والتوفر على العمالة والموارد البشرية الجديدة وجعلها أيضا قادرة على المنافسة[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-80مؤرخ في 2003/02/25، يتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 13صادر في 2003/02/26.ملغى.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 2017/6/11، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 36 الصادر في 2017/6/14.

[3] رقراق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، 2009-2010، ص 42.

والدليل على ذلك المهام الموكلة له والمتمثلة بالخصوص في عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم هذه المؤسسات في مسألة الشراكة بين القطاع العام والخاص[1].

3-**شركات القرض الإيجاري:** بعد ظهور الأمر 09-96 المؤرخ في 10/01/1996 الذي ينظم تطبيق الاعتماد الإيجاري في السوق الجزائرية باعتباره عملية تجارية ومالية، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وتم اعتماد مجموعة من شركات على الاعتماد الإيجاري[2]، وساهمت بشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد مصادر تمويل جديدة نذكرها فيما يلي:

1. **الشركة العربية للإيجار المالي Arab Leasing Corporation:** وهي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 10/10/2001، برأسمال قدره 758 مليون 22 دينار مقسم على 75800 سهم تم اكتتابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي:

-بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر 34 %،

- الشركة العربية للاستثمار 25 %، - المؤسسة المالية الدولية 7 %،

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20 %،

- مؤسسات أخرى 14 %.. وكانت الشركة العربية للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة اجمالية قدرها 75.5 مليون دينار، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 5-4 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5 %.. كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون.

وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، مرجع سابق.

[2] تنظيم رقم 06-96 في 1996/7/3 يحدد كيفيات إنشاء شركات التمويل التأجيري وشروط اعتمادها.

الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار.

2-**شركة المنقولات للإيجار الجزائرية:** تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"CNMA" وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجـــزائر وخاصة القانـــون رقم 09-96 بتاريـــخ 1996 / 01 / 10 المتعلق بقرض الإيجار، ويبلغ رأسمالها 24 الإجمالي 200 مليون د ينار موزع كما يلي 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، 10 % المجموعة القابضة للميكانيك.

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في للشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات حسب هو أنه يعد تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التالية:

-يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح بامتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل، وبالمقابل يمكن تطبيق امتلاك متناقص بطلب من المستأجر.

- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة،

- يسدد الأصل انطلاقا من المر دودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير تسديد مسبق،

-يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية، وتتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات من شركات الصناديق للتعاون الفلاحي.

- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري، المقاولين، - الأفراد الخواص[1].

[1] أمر رقم 96/09 في 1996/1/10 متعلق بالتمويل التأجيري (الجريدة الرسمية رقم 3 في 1996/1/14).

ويجب أن يتوافر في الزبائن شرطين أساسيين هما احتراف المهنة كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار، أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات فهو يشمل:

– قطاع الفلاحة مختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه،

– قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به،

– التجهيزات الصناعية،

قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصلب،

– معدات المكتب وأجهزة الإعلام الإلى،

–معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية،

سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى،

– قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3–شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية: أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمىASL وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية، ونشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة.

وجاءت ASLلتمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على:

–**وسائل النقل:** باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي،

– **تجهيزات المرافقة:** حاويات، رافعات، جرارات،

- **وسائل صناعية:** تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة مواد أولية، ...،

- **وسائل الإعلام الإلى:** التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها،

- **وسائل طبية:** التجهيزات الكبرى الطبية ماعدا المستهلكة، للحصول على قروض ASL يتطلب تكوين ملف يوجه إلى إداريا يخص جدوى المشروع وأهميته، ومن ثمة تحديد إمكانية التمويل وشروط التمويل. وتحت موافقة مجلس إدارة ASL، بشروط التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة والتي تكون معلومة، على سبيل الإشارة، فإنه يجب التعرف على المعلومات التالية:

– **المبلغ:** يجب أن يقع غلاف التمويل لكل عملية بين واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي في بعض الأحيان، وفي حالة خاصة مدروسة يمكن أن يخفض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة،

- **المدة:** وهي على فترة متغيرة بدلالة طبيعة التجهيزات من ثلاث إلى سبع سنوات انطلاقا من وضع عقد الإيجار حيز التنفيذ مع خيار الشراء على مدى فترة التأجير.

-**المستأجر:** وهو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقية،

-**العملة:** دولار أمريكي،

- **تواريخ الاستحقاق:** أقساط فصلية مسبقة مشكلة من جزأين: جزء ثابت يخص تعويض رأس المال الأساسي، وجزء متغير محدد على أساس رأس المال الباقي.

الفرع الأول: آليات الدعم المالي.

وضعت الدولة آليات متنوعة لتمويل المؤسسات الصغيرة ومنها:

1.**صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم373-02 المؤرخ في /2002 11/ 11، تطبيقا للقانون التوجيهي

رقم18-01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يهدف إلى تسهيل حصول هذه المؤسسات على القروض البنكية قصيرة الأجل لمواجهة مراحل انطلاقها وتوسعها، وذلك من خلال الاتفاق مع البنوك على تعويضها في حالة عجز هذه المؤسسات عن التسديد في الآجال المحددة حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا، والتي يمكن أن تصل إلى80%، في حين يقدر المبلغ 21 الأدنى والمبلغ الأقصى للضمان بـــ 4: مليون دج و25مليون دج على التوالي [1].. تتكون مخصصات هذا الصندوق أساسا من مساهمة الدولة، وهو يعمل على منح الضمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الأنشطة الاستثمارية التالية: إنشاء مؤسسات تجديد التجهيزات أو توسيع المؤسسة، كما يمكن للصندوق أن يضمن احتياجات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول، ويشترط في المؤسسات المستفيدة أن تكون قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكنها لا تملك ضمانات عينية، أو أن ضماناتها غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب، كما تمنح الأولوية 22 للمشاريع التي تستجيب لإحدى المعايير التالية [2]:

– إنتاج سلع أو تقديم خدمات غير متوفرة في الجزائر، – تحقيق قيمة مضافة عالية من خلال نشاطها،

– المساهمة في زيادة الصادرات أو تخفيض الواردات،

– الاعتماد على الموارد الطبيعية المتوفرة في الجزائر والمواد الأولية المحلية،

– انخفاض قيمة رأس المال المطلوب لإنجازها مقارنة بمناصب الشغل التي توفرها.

2.**صندوق ضمان قروض الاستثمارCGCI:** تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي لـــ: /2004 04/ 19، بهدف تغطية الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تمويل استثماراتها الإنتاجية خلال مراحل نشأتها، توسعها أو تجديد تجهيزاتها، تتكون مخصصاته من مساهمات

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] Djebbar Boualem, "Présentation du FGAR", Séminaire international sur : la promotion du financement de la PME, Ministère de la PMEA, Alger, 27-28 septembre 2005, p.10.

الخزينة العمومية والبنوك العمومية، ويقدر رأس ماله بـــ 30مليار دج،60%منها مقدمة من طرف الخزينة والباقي مقسم بين البنوك والمؤسسات المالية. وبذلك، فإن الصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمرين بل تكون علاقته مع البنوك، وقد تم الانطلاق الفعلي لهذا الصندوق في 23 سنة2005، ويبلغ الحد الأقصى للقرض البنكي القابل للضمان من طرفه50مليون دج[1].

3.**صندوق رأس المال المخاطر:** ويعرف أيضا بشركة رأس المال المخاطر، وفي دول أخرى شركة رأس مال الاستثمار، وقد ظهر هذا النوع من الشركات في الخمسينات في الولايات المتحدة الأمريكية لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم انتشر في العديد من الدول الأخرى، ويعرف التمويل برأس المال المخاطر Capitalrisque بأنه: "التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية، من خلال عميل له صفة شريك في المؤسسة يمول ويوجه القرارات الإستراتيجية للمشروع ويهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل"[2] وفي الجزائر، تأسس صندوق رأس المال المخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في2004 برأس مال 3.5 مليار دج ممول بالتنسيق 25 بين الخزينة العمومية والهيئات المصرفية بهدف تسهيل حصول الشباب على القروض وتتمثل مهامه في[3]:

– تمويل إنشاء وتوسعة المشروعات مقابل عوائد مؤجلة إلى ما بعد الاستثمار، ذلك أن هذه الشركات تقوم على المشاركة والمضاربة، حيث تقدم تمويلا من دون ضمان العائد ولا مقداره.. وهي بذلك تخاطر بأموالها وفق المشاركة في المغنم والمغرم،

---

[1] بوهزة محمد وبن يعقوب الطاهر، "تمويل المشروعات ص م في الجزائر: حالة المشروعات المحلية (سطيف) "، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس– سطيف، 28 – 25 ماي 2003 ، ص238

[2] Boutaba Miloude, "Nouveaux instruments de financement de la pme /pmi ", Séminaire international sur : la promotion du financement de la pme, Alger,27-28 septembre 2005, p.6. -

[3] سحنون سمير وبونوة شعيب، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، " الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل الم ص م في الدول 24 العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف،18 – 17أفريل 2006، ص42.

– رصد الطاقات المالية المتاحة خاصة لدى البنوك، والعمل على إشراكها في تمويل المشاريع المقترحة.

– مساعدة المشروعات الجديدة في إدارتها بما يحقق تطورها وتجنب العثرات التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في المراحل الأولى للتشغيل، – متابعة ومراقبة تنفيذ المشروعات لضمان سلامة الإنجاز– والهيكل المالي.

4–صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى ضمان قروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] ومن أهم مهامه:

التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات ص. م التي تنجز استثمارات في المجالات.

إنشاء المؤسسات – تجديد التجهيزات– توسيع المؤسسة– أخد مساهمات.

تسيير المورد الموضوعة تحت تصرفه وإقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

و قد رفعت نسبة ضمان مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 25 مليون دينار إلى 50 مليون دينار بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

5–بروتوكول اتفاق مع هيئة وطنية مالية:إبرام اتفاق بروتوكول تعاون لترقية الوسطية المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العالمية في 2001/12/23 للعمل أكثر على انفتاح محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الاتفاق يسمح للطرفين بالعمل على:

– ترقية شروط العلاقة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية.

– توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نحو كبيرة–و قيمة مضافة ومنشأة لمناصب عمل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 373 –02 المؤرخ في 11/11/2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان 11 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص16 –13.

- محاولة توحيد سبل تطوير موحدة وتشاورية بالتعاون مع وزارة المالية والشؤون الخارجية

- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة عن طريق تمويل ملائم وفعال.

6-برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج ميدا:

شرعت اللجنة الأوروبية مع الجزائر بتنفيذ برنامج ميدا وهو ساري المفعول من سنة 1995 إلى غاية 1999 ميدا 1 ومن بين الأهداف المسطرة لهذا البرنامج:

تطوير التعاون الجهوي خارج الحدود.

المساعدة في انتقال اقتصاديات الدول العربية إلى اقتصاد سوق من أجل تحقيق منطقة تبادل حر في مطلع 2010.

حيث بلغت مساعدات دول الإتحاد الأوروبي في إطار هذا البرنامج 5350 مليون أورو.

ومن سنة 2000 حتى 2006 جاء برنامج ميدا 2 يتمم البرنامج السابق ميدا ويهدف إلى دعم وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة للرفع من مستوى تنافسيتها مما يسمح لها بالتأقلم بمتطلبات اقتصاد السوق وتسهيل وصول المعلومة إلى المتعاملين حيث سخر لهذا البرنامج 57 مليون أورو لتجسيد هذا البرنامج[1].

الفرع الثاني: صيغ بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة:

إنه على الرغم من وجود بعض الدراسات في هذا المجال، إلا أنها قليلة بالنظر إلى أهميته. وعلى سبيل المثال نشير إلى الدراسة التي قام بها أحد الباحثين حول تمويل الصناعات الصغيرة، والتي خلص فيها إلى ضرورة العناية باستخدام أساليب تمويلية أخرى تتمثل في المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والإستصناع.

ومن الخطأ الاعتقاد أن التمويل الخ إلى من الفائدة هو نشاط حكر على البنوك الإسلامية، إذ يمكن أن يتم أي التمويل من طرف كل المؤسسات المصرفية والمالية، بل وحتى ما بين

[1] Djebbar Boualem, Le Fonds De Garantie Des Crédits aux PME, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembre 2005, Recueil, P.22. 13 Idem, P23.

الأفراد، فالمشاركة والمضاربة أو الإقراض، كأسلوبين تمويليين، كانا موجودين حتى قبل الإسلام. فالرسول صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل نزول الوحي كما هو معروف.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال، فإن سندات المقارضة أو سندات المضاربة يمكن أن تشرك حتى الأفراد في عملية تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.. وتتمثل هذه الصيغة في أن يقسم رأس المال إلى حصص، ويتم شراء هذه السندات من قبل كل الأطراف الراغبة في ذلك، سواء مؤسسات – بما فيها البنوك– أو أفرادا.

غير أن فعالية هذه الصيغة تقتضي وجود أسواق مالية متطورة، فمع إن البنوك يمكنها تولي مهمة الإصدار الأولي لهذه الأوراق، إلا أنها لا تستطيع لعب دور سوق ثانوية، والذي هو دور البورصة، ولذلك، وفي ظل ضعف بورصة الأوراق المالية في الجزائر، يتعين على المؤسسات المصدرة لمثل هذه الأوراق أن تلتزم بقبول تسييلها توريقها عند الطلب، وهو ما يضمن لها إقبالا أوسع من قبل المدخرين.

وفي مجال تنويع أساليب التمويل أيضا يتعين تشجيع إنشاء شركات التأجير وشركات رأس المال المخاطر، خارج قطاع النشاط المصرفي، ويمكن مثل هذه الشركات أن تعتمد أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك، وهو أن يدفع الطرف المستفيد من الأصل الاستثماري أقساطا محددة من الأرباح المحققة حتى يتم دفع ثمن الأصل كاملا لتنتقل ملكيته إلى المؤسسة المستفيدة، والأساس الذي يقوم عليه تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، أي المشاركة في السراء والضراء.

ففي مجال التأجير Leasing يجدر الذكر أن النصوص التشريعية لممارسة هذا النشاط موجودة[1]، فضلا عن بعض المواد المتضمنة في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/4/14 والمتضمن قانون النقد والقرض، كما إن هناك تحفيزات ضريبية في هذا

[1] لاسيما منها الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/1/10 المتعلق بالاعتماد الإيجاري وتعليمة بنك الجزائر 07-96 المؤرخة في 1996/10/22 المحددة لطرق تأسيس شركات التأجير واعتمادها.

المجال نذكر منها آخرها والمتمثلة فيما تضمنه قانون المالية لسنة 2003 حيث منح مزايا ضريبية وجمركية عندما يكون التجهيز خاص بالاستثمار ومقتنى بأسلوب التأجير التمويلي عبر مرق Promoteur مستفيد من هذه المزايا.

أما بالنسبة لشركات رأس المال المخاطر، وعلى أهميتها، فإن الاهتمام بها ما يزال ضئيلا، ومن المعروف أن مثل هذه الشركات تعد من أهم الآليات لدعم الإنشاء والوسع أو نشاط التجديد، غير أن بالمقابل، يجب على المؤسسات العاملة في هذا النشاط، مثل FINALEP أو SOFINANCE، أن تتزود بروح المخاطرة وأن تساهم في تنمية فعلية لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال حددت مؤسسة SOFINANCE وهي مؤسسة رأس مال مخاطر حديثة النشأة[1]، نسبة مساهمتها بين 10 و35%، وهي نسبة ضئيلة في نظرنا، كما أنها حددت مجال نشاطها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الفلاحية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية مثل الرخام والحجارة، وهو ما يعني الاهتمام بالصناعات التحويلية، وهو نشاط ضئيل المخاطر كما هو معروف.. ومع ذلك فإن مثل هذه المبادرات تستحق كل التشجيع بالنظر إلى اتجاه الاستثمار في السنوات الأخيرة نحو الأنشطة الأكثر ضمانا كالتصدير والاستيراد وما يسمى بتجارة البازار، وقطاع النقل، والاستثمار في العقارات خاصة بالمضاربة والسمسرة.

وفي هذا الإطار أيضا نشير، على سبيل المثال، إلى التجربة المغربية فيما يتعلق بالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر المعتمد في إطار برنامج ميدا MEDA، حيث يتولى بنك الاستثمار الأوروبي BEI المساهمة في تمويل جزء من الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المغربية، وهو ما يسمح لهذه المؤسسات باقتناء جزء من أصولها من دون الاضطرار إلى تقديم ضمانات، كما هو الشأن بالنسبة للقروض المصرفية فضلا عن

[1] اعتمد في 2001/1/9.

الفوائد التي تطلبها هذه البنوك، إذ أن هذا النوع من التمويل يقوم، كما أسلفنا الذكر، على المشاركة في الأرباح والخسائر[1].

ومن ناحية أخرى، فإن عقدي السلم والاستصناع هما أسلوبين مناسبين لتمويل رأس المال العامل، والمقصود بالسَّلم تقديم الثمن وتأجيل المبيع، أي أن يقدم المسلّم ثمن السلعة مقدما على أن يستلم هذه السلعة بعد أجل 12.. وعلى الرغم من أن الأصل في السلم هو التمويل المستقبلي للنشاط الزراعي إلا أن عددا من الفقهاء والباحثين وسعوا من نطاقه ليشمل كافة الأنشطة والسلع، وقد كان رأي المالكية وجيها في ذلك.

أما بالنسبة لعقد الاستصناع، فيتمثل في أن يطلب المشتري من الصانع صناعة سلعة محددة المواصفات، ولكن، وعلى خلاف عقد السلم، لا يشترط هنا تقديم كامل الثمن مقدما أي عند توقيع العقد بل يمكن أن يتم الدفع على أقساط طوال مدة العقد، كما أن عقد الاستصناع Contrat De Traitance يمكن أن لا يقع على كمية محددة في فترة محددة.

ولعل عقد الاستصناع يمثل أبرز أشكال عقود المناولة Contrats De Sous-Traitance التي تسعى وزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ترقيتها حسب المادة 21 من القانون وهي تنص[2] على إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة مع العلم أن هناك بورصات للمناولة تم إنشاؤها ولكنها ما تزال، حسب علمنا، مجرد هياكل غير فاعلة.

[1]Khalil Ammar, LA Banque De Financement Des Petites et Moyennes Entreprises, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembre 2005, Recueil, P.38. 26 Idem, P.39.

[2] المادة 21 من القانون 1-18 الصادر في 2001/12/12، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: إجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتضمن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابق الذكر[1]، والذي تمت المصادقة عليه الأربعاء 30 نوفمبر، بالمجلس الشعبي الوطني عدة إصلاحات لدعم هذه المؤسسات.

وجاء النص بعدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بخلق هذه المؤسسات والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي توجد في وضعية صعبة لكن قابلة للتحسين.

كما يتضمن نص القانون إصلاحا لجهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي والمؤسساتي وكذا على مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز.

وتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية كل مؤسسة إنتاج للسلع و/أو الخدمات وتشغل من شخص واحد إلى 250 شخصا دون أن يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج وحصيلتها السنوية 1 مليار دج، وتنص المادة 15 على تدابير المساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي التجاري القانوني الاقتصادي المالي المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تشجيع كل مبادرات تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار.

ولضمان التأطير الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم قدراتها على خلق ثروة وإحداث مناصب شغل أدرجت اللجنة تعديلين على مستوى المادتين 16 و19 والتي صودق عليهما كما جاءت في التقرير التكميلي.

1 القانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في 9-4 ص ص، 77 العدد، الرسمية الجريدة، 2/12/2001.

وتستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا النص "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات رأسمال الاستثماري" وكذا "وفق حجمها والأولويات المحددة حسب شعب النشاط"[1].

ويتولى حساب التخصيص الخاص ممثلا بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وعمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 19.

وتعطى الأولوية في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المادة 11 لرقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية إذا صنفت في فئة وفق رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها وصنفت في فئة أخرى وفق عدد عمالها، ويمنح نص القانون هذا للجماعات المحلية إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها خاصة من خلال تسهيل عملية الحصول على عقار ملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

وحسب نص القانون أيضا تكلف "وكالة" تكون عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتنشئ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.، كما كلفت هذه الوزارة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية باتخاذ كل مبادرة تهدف إلى

[1] حسب المادة 16 والتي صودق عليها كما جاءت في التقرير التكميلي.

تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

وسيتم بموجب نص القانون إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أتاح هذا النص للجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعقب التصويت على النص ألحت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني على ضرورة العمل على إحاطة هذا الإطار القانوني بكل الإجراءات المرافقة والآليات التنظيمية الكفيلة بضمان المتابعة والتقييم الدوري والرقابة الصارمة في التسيير، لا سيما في مجال الحصول على التمويل ومنح القروض وتوفير العقار الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أوصت اللجنة بالالتزام بالتكوين النوعي وتحديث وسائل العمل والتسيير واعتماد الإعلام الاقتصادي في إطار الرهانات المطروحة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسج الاقتصادي الوطني.

أما عن الإجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فبالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة ضآلة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات.

المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

قامت الجزائر في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي، ونذكر في هذا المجال ما يلي:

-**التعاون الجزائري الألماني: تضمن هذا التعاون:** مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة اجمالية تقدر بـــ 3 ملايين أورو ويستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 متخصص و250 عونا مرشدا، ومشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـــــ2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركة الجمعوية بالمؤسسات.

-**التعاون الجزائري الكندي:** إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي وتم توقيع هذا الاتفاق ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة اجمالية تقدر بـــ 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.

-**التعاون الجزائري الإيطالي:** حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليون، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من ايطاليا.

-**التعاون الجزائري النمساوي:** تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة ويوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجهها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دعم قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة بات أمرا حتميا، هذا القطاع الحيوي الذي أصبح يعتبر رئة الاقتصاد العالمي، إلا أنه يعاني من جملة من العراقيل والمشاكل التي تحد من نموها ونشاطها، بالإضافة إلي مجموعة من التحديات المستقبلية التي ظهرت نتيجة التطورات الدولية والإقليمية التي تقف بينها وبين دورها التنموي[1].

المطلب الأول: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي.

1- المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي: من بين المشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات المتوسطة والصغيرة في إنجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي فنجد أن أصحاب المؤسسات والمشروعات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع لارتفاع أسعار الأراضي والمباني إضافة إلي صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة الحصول على التراخيص[2] وأحيانا الرفض غير المبرر للطلبات هذا علاوة على اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل، وضعف التخطيط العمراني وتخصيص المناطق اللازمة لإقامة وتشغيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، فنجد مثلا أن قطعة أرض التي يتحصل عليها صاحب المشروع تكون بعيدة عن مناطق توافر تسهيلات البنى التحتية مما يحملها نفقات ومصاريف إضافية وتفتقر إلي مصادر البني التحتية كالمجاري المائية والمياه النظيفة وبعض الطرقات والطاقات اللازمة لممارسة النشاط وقد يعمل أصحابها على توفير ذلك بطرق خاصة وأحيانا غير رسمية مما يرفع من تكلفتها.

[1] بيان هاني حرب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقي العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر،14 مارس 2010 ، ص 02

[2] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي :الإشكاليات وأفاق التنمية، 22جانفي 2004 ، ص189

المطلب الثاني: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجانب المالي وبالتسويق.

1- المعوقات المتعلقة بالجانب المالي: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والتي تتعلق بالجانب المالي تشمل 03 نقاط أساسية وهي:

1.**صعوبة التمويل:** يعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة وخاصة في البلدان النامية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات المتوسطة والصغيرة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، وبالتالي فان ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلي القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لايستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة في القائمين على المشروعات أو المؤسسات المتوسطة والصغيرة بسبب ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية[1]، مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات من قبل البنك أي الصعوبة في إعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلي ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلي البنوك للحصول على التمويل، وكذا ارتفاع معدلات المخاطرة عند التعامل مع هذه المؤسسات لكون أغلبها يعمل في القطاع الغير رسمي وليس لها سجلات ضريبية.

كما يمكن القول أن الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة وارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة يزيد من صعوبة حصولها على

[1] Ludovic Vigneron, Condition de financement de la PME et relation bancaires, mémoire doctorat, école supérieure des affaires, droit et santé, science de gestion, université lille2, France, 2008, P36.

التمويل اللازم وأيضا تشدد المؤسسات المالية في عدم توفير فترات سماح لهذه المؤسسات وفي أساليب السداد ومجالات استخدام القرض والتدخل في الإدارة وضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض وكذا محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض تعقد من عملية إتمام التمويل أو القرض المطلوب.

2.الرسوم الجمركية: إن تعدد الرسوم والمعدلات الجمركية أصبح عائق في وجه المؤسسات المتوسطة

والصغيرة، لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع وسيطي في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع رأسمالية في المؤسسات المتوسطة والصغيرة فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة،

ليدخل كمنتوج وسيطي في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة والصغيرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة، بالإضافة إلي صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

3. **الضرائب والتأمينات:** أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية، بل أنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات المتوسطة والصغيرة حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث أن هذه الأعباء الضرائبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وبالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة

الضريبية التي توظيفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات الكبيرة والعمومية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتج وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما[1] كما نجد أن غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضها للتقديرات الجزافية وهذا ما يعرض صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه، ونجد أن غياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.

2- المشاكل والمعوقات المتعلقة بالتسويق: هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات المتوسطة والصغيرة في المجال التسويقي والتي تتجسد في انخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة، عدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدفة وعدم إعفاء المؤسسات من بعض ضرائب الإنتاج مما يضعف من قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة مما يقع بظهور السلع والمنتجات البديلة والأجنبية باستمرار وبتكلفة أقل وبسبب غياب الحماية للمنتجات من السلع الأجنبية المستوردة خاصة وأنها أجود من المحلي.

هذا بالإضافة إلى التقلبات في الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على كفاءة المؤسسة واستغلال التجار والوسطاء للمؤسسة وحصولهم على هوامش توزيع مالية ومحدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة، وضعف القدرة على

[1] شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم 9 أفريل 2002 ،الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، ص4.

الدخول إلي أسواق التصدير بسبب عدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد معلومات المنشأة عن أسواقها[1].

المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة وبالإدارة والتنظيم والمعلومات.

1-المعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة: تفتقر المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور العالية والمزايا المثلي والفرص الكبيرة للرقي وأيضا ضعف التوجه نحو تحديث وتجديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلي محدودية مجالات التدريب[2].

2-المشاكل والمعوقات المتعلق بالإدارة والتنظيم: تعتبر الإدارة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة إدارة عقيمة، وذلك بسبب تمركزها في يد الفرد أو العائلة وهي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية وتتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة التي تؤول للمالك أو المسير الحرية المطلقة في اتخاذ أي نوع من القرارات وهذا ما يؤدي إلى عدم اتساق القرارات بسبب نقص الكفاءة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شئون المؤسسة وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية

[1] علي محمد قابوسة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، ورقة عمل بعنوان المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأدوات لدمج الشباب الليبي في التنمية وسوق العمل، ضمن مؤتمر هيئة بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز تنمية الصادرات، ليبيا، 13 أكتوبر 2009 ، ص 16

[2] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها :حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 67

المتطورة، هذا من منظور المحيط الداخلي في المؤسسة[1]، أما على المستوى البيئة الخارجية فنجد أن هناك تعقيد كبير عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات بسبب تعدد الإجراءات والوثائق المطلوبة وظاهر الفساد التي تتمثل في البيروقراطية والرشوة والمحسوبية...الخ، وأيضا صعوبة حصولها شكل الرسمي بسبب تعدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هذه المؤسسات كما نلمس غياب التنسيق بين الجهات المسؤوله عن هذا القطاع[2].

3- **المشاكل والمعوقات المتعلقة بالمعلومات:** تعانى المؤسسات الصغيرة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة مما يترتب عدم إدراكها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط، كما أن عدم الإلمام بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنها من تدعيم قدراتها التنافسية في السوق أو علاقاتها التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.

[1] زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006-2007، ص 20.

[2] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة ، 2002، ص 221.

نستنتج في الأخير، وعلى ضوء المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية، كما تبين لنا التجربة الجزائرية أن إرادة الاستثمار موجودة من خلال العدد المرتفع من المشاريع المتعهد بها 42 مليار دولار أمريكي، غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع، مثل انعدام بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح النظام المعلومات المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسة الصغيرة و/أو المتوسطة، ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية.

الخاتمة

انطلاقا مما سبق يعد نجد أن الجزائر زاد اهتمامها بالمؤسسات الخاصة، يتجلى ذلك في اتجاهها نحو التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما أحدث نتائج عديدة من بينها بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تنوع في مجال الهيكل الصناعي، حيث أنها قد قامت بتشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية جراء تراجع أسعار البترول، لذلك فقد تطرقنا إلى المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توفر منظومة قانونية كاملة وواضحة، وجهاز عدالة صارم، من أجل صيانة الحقوق ما بين المتعاملين، وضمان الوفاء بالعهود المبرمة بينهم، ومناخ استثماري ملائم من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى تطوير سوق التمويل، وذلك بتطوير السوقين النقدية والمالية وتحرير النشاط المصرفي والمالي حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي...كما ينبغي أيضا اعتماد الشراكة مع المستثمر الأجنبي بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت ذلك أن هيمنة القطاع الخاص تظهر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهي عبارة عن مؤسسات صغيرة جدا وتتركز أغلبها في قطاع الخدمات والصناعات التقليدية.

تطرقنا أيضا إلى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل مشكل التمويل، في حين أنه لاقى اهتماما من قبل الدولة بهدف تذليله، وفي هذا الصدد قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه في القطاع الخاص نفس التحديات التي تواجهها مؤسسات القطاع العام كما أنها متمثلة في النقل، الجمارك والإدارة مشكل الضرائب المرتفعة حيث تعتبر من أهم التحديات التي تواجهها.

وهنا يظهر مدى نجاعة وفعالية الإستراتيجية الوطنية لترقية دور هذا النوع من المؤسسات في التنمية في الجزائر عامة، هاته المؤسسات التي تلعب دورا مهما من خلال

توفير معدلات الشغل والقيمة المضافة وفي المبادلات التجارية وحتى مساهمتها في الجانب البيئي، فقد توصلنا إلى ذلك من خلال محاولتنا الوقوف على واقع المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتقييم مدى مساهمتها في التنمية المحلية المستدامة.

الاستنتاجات:

نستنتج من كل ماسبق أن:

-تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يجد فحواه إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

حيث يهدف إلى تحديد المستفيدين من إستراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها ويسمح بترشيد توجيه التدابير لمساعدة والدعم للمتعاملين الأكثر احتياجا لها..

-كذلك بالرغم من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاشها، خاصة مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

<u>أهم الإقتراحات:</u>

1-العمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنويع مجالات نشاطها لتشمل مجالات الصناعات التقليدية بالإضافة إلى مجالات أخرى مثل الزراعة وقطاع الطاقة والمناجم.

2-تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة والمتوسطة باعتبارها ركيزة أساسية لإنشاء المشاريع الكبيرة، خاصة وأن جل المؤسسات بالجزائر ذات طبيعة صغيرة جدا.

3-العمل على مواجهة التحديات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال توفير يد عاملة تكون مدربة وذات كلفة مقبولة.

4-العمل على دراسة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخصائص اليد العاملة من حيث الإمكانيات والاختصاصات المختلفة.

5-إنشاء دورات ومراكز تكوينية لليد العاملة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6-تدعيم خزينة المؤسسات الصغيرة جدا من خلال إعادة دراسة المنظومة الضريبية المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7-العمل على إزالة أوجه البيروقراطية بالإدارات الجزائرية المختلفة بالإضافة لتدعيم عمل الإدارة الجبائية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية مما يسهل علاقة هاته الإدارات المختلفة بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

1- كتب:

1. حسين عمارة بثينة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، دار أمين، مصر، 2000.
2. ربح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008
3. عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005
4. فلاح حسن حسني، إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز-، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
5. قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائر الأوروبية للمساهمات كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، الجزائر2011 -2012.
6. ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

2-رسائل جامعية:

1. الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر،2011.
2. أحمد مجدل، إدراك واتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2004
3. إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الدولية،

حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 ماي 2003.

4. بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول التنمية والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 7- 8 افريل 2008.

5. خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي 2007-2012 مذكرة ماستر،جامعة ام البواقي ، 2013 .

6. شواشي فاطمة، دور الشراكة الاورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2017- 2018

7. ربح خوني، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس سطيف المنظم من 25 إلى 28 ماي 2003

8. لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، 17 ملتقى دولي :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف 25-2003/05/28.

9. عطاالله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009.

10. عبد الرزاق خليل،عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول :إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011 .

11. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه2003

12. قويقع نادية، إنشا ء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: حالة الجزائر رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001

13. هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2014-2004 أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

14. يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

3- قوانين:

1. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16.

2. المادة 05 ، من قانون رقم 17-2 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2 ، صادر في 11 جانفي 2017.

3. قانون الإستثمارات المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، جريدة رسمية 80 سنة 1966

4. القانون المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 ، الموافق لـــ 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد. 02

5. ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 2/17

6. مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية،

7. قانون رقم 18/1 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77

8. الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الإيجاري وتعليمة بنك الجزائر07-96 المؤرخة في 1996/10/22 المحددة لطرق تأسيس شركات التأجير واعتمادها.

4- المجلات:

1. السعيد بريبش مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر نوفمبر 2007

2. الجريدة الرسمية، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 1982/08/04

3. زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017

4. منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

5. BOUABBACHE Aissa, Le partenariat économique et l'accord d'association Algérie-Union Européenne : portée et limites,magister, univ de tiziouzzou2016,

6. OUSSAID Aziz,Financement des Petites et Moyennes Entreprises : Cas des PME algériennes,mémoire de magister, université de tiziouzzou, 2016

الملخص بالعربية:
استهدفت الدراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والنظم القانونية لها والتحديات التي تواجهها وذلك في سبيل تطويرها من خلال العمل على تجاوز هاته التحديات، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، فالجزائر تعول كثيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية ودعم اقتصادها خارج المحروقات، و في سبيل ذلك بذلت جهودا عديدة لكنها تبقى غير كافية في ظل واقع يشير إلى أن عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعاملة بقطاع الخدمات والصناعات التحويلية والتقليدية تتوقف سنويا خاصة الصغيرة جدا منها، ذلك نتيجة لجملة من التحديات التي تواجهها والتي من أبرزها كلفة وجودة اليد العاملة إضافة للضرائب المرتفعة الأمر الذي يؤثر على خزينتها إضافة للمنافسة غير المتكافئة بسبب انفتاح الأسواق مما يجعل المنتوج المحلي غير قادر على التواجد في الأسواق المحلية أو الدولية.
الكلمات المفتاحية:
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية المحلية.

Abstract
The study targeted the reality of small and medium enterprises in Algeria, their legal systems and the challenges they face in order to develop them by working to overcome these challenges, in order to achieve the desired economic development. Algeria relies a lot on small and medium enterprises to develop and support its economy outside of hydrocarbons, and for this it has made Many efforts have been made, but they remain insufficient in light of the fact that a number of small and medium-sized enterprises operating in the service sector and manufacturing and traditional industries stop annually, especially the very small ones, as a result of a number of challenges they face, most notably the cost and quality of labor in addition to high taxes, which affects On its treasury, in addition to the unequal competition due to the openness of the markets, which makes the local product unable to exist in the local or international markets.
key words:
Small and medium enterprises, local development.

الفهرس صفحة

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 06

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 07

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 07

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 14

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17

المطلب الرابع: مزايا وفوائد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19

المبحث الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 21

المطلب الأول: المرحلة الأولى من 1963 إلى 1981..... 21

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1982-1988..... 23

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1988 إلى يومنا هذا 25

خلاصة الفصل 28

الفصل الثاني : دور وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات التي تواجهها

تمهيد 30

المبحث الأول : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية وآليات دعمها 31

المطلب الأول: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 31

المطلب الثاني: تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية

الاقتصادية والاجتماعية..... 32
المطلب الثالث: تقييم تجربة الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 37
المبحث الثاني: الوسائل المنتهجة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 41
المطلب الأول: الهياكل القانونية المنشأة من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 41
المطلب الثاني: الهياكل المتعلقة بتوسيع دائرة الاستثمار 44
المطلب الثالث: إجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 61
المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية..... 64
المبحث الثالث: المعوقات التي تواجهها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 65
المطلب الاول: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي 65
المطلب الثاني: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجانب المالي وبالتسويق..... 66
المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة وبالإدارة والتنظيم والمعلومات..... 69
خلاصة الفصل 71
خاتمة 73
قائمة المراجع..... 77
الملخص
الفهرس